مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 02 السنة 2024 ص 166 - 182

تاريخ الإرسال: 2024/03/31 تاريخ القبول: 2024/10/17
تاريخ النشر: 2024/10/30

عمل الزوجة وآثاره، تحقيقا وتعليقا

The wife's work and its effects - investigation and commentary

ط.د لطفي حيتالة[1]، أ.د شوقي نذير[2]
[1]جامعة غرداية (الجزائر)، hitala.lotfi@univ-ghardaia.dz
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية – جامعة غرداية
[2]جامعة تامنغست (الجزائر)، chaouki.nadir@gmail.com

الملخص:

إنّ مشكلة عمل المرأة وبخاصة الزوجة أصبح يهدد كيان الأسرة، والتي تعد اللّبنة الأولى في بناء المجتمع، فأصبحت هذه من المشكلات العويصة التي يصعب حلها في مجتمع محافظ، يتجاذبه التمسك بالدين من جهة، وتتحكم فيه الأعراف من جهة أخرى، وأصبح من الضروري البحث عن تقعيد لعمل الزوجة لتفادي أحد أبرز أسباب الطلاق التي انتشر انتشارا رهيبا، وأصبح لابد على من تقلدوا زمام هذه الأمة أن يبحثوا على حل، يجمع بين عمل الزوجة الذي أصبح من الضروريات لبعض الناس، وبين الشرع الذي يحدد كيفية خروج المرأة من بيتها.

هذا ما نريد البحث فيه من خلال هذا المقال، الذي سنتطرق فيه إلى أسباب خروج المرأة العاملة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة، من خلال أقوال علماء الشريعة التي بيّنت حدود خروج المرأة وعملها، وعلاقة الرجل بزوجته، وكذا رأي القانون الذي قنّن عمل المرأة، وضَمِنَ لها حقها، من خلال قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: عمل الزوجة؛ القوامة؛ النفقة؛ الشريعة؛ القانون.

المؤلف المرسل: لطفي حيتالة، hitala.lotfi@univ-ghardaia.dz

Abstract:

The problem of women's work, especially the wife, has become a threat to the family entity, which is the first building block in building society, so this has become one of the difficult problems that have no solution in a society attracted by adherence to religion on the one hand, and controlled by customs on the other hand, and it has become necessary to search for a reinstatement of the wife's work to avoid one of the reasons for divorce that has spread terribly, and it has become necessary for those who took the reins of this nation to search for a solution that combines the work of the wife Which has become an axiom and necessity for some people, and between the religion that determines the departure of a woman from her home.

This is what I want to discuss through this article, in which I will address the reasons why women go out to work in general, and the wife in particular, through the statements of Sharia scholars that showed the limits of women's exit and work and the relationship between men and his wife, as well as the opinion of the law that legalized women their work, and guaranteed them their right through the amended and supplemented family law.

Keywords: Wife's work, guardianship, alimony, Sharia, law.

1.مقدمة:

تتلخص إشكالية موضوع هذا البحث، في كون قرار الزوجة في بيت زوجها هو الأصل في الشريعة الإسلامية للنصوص الواردة في ذلك، كقول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...} [الأحزاب: 33]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (...وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا...)[1].

وهذا المكوث في بيت الزوجية حق للزوج على زوجته؛ تفرغًا منها لمصالحه، ورعاية لشؤونه، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالتسليم الكامل، أو التمكين التام، أو الاحتباس، كما عبر عنه الفقهاء.

ومكوث الزوجة في بيت الزوجية هو عين التسليم، لكن قد ينشأ عنه تضييع للنفس وخراب للبيوت؛ إذا تولى القِوَامَةَ زوج مضيع للحقوق، غير مراع لربه ولأسرته، مفرط بها، غير مبال بمعيشة أبنائه، عندها تصبح الزوجة مجبرة على طلب الرزق لأولادها ونفسها، فإذا عُلِمَ هذا واستقر، اتضح لنا أنّ خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل قد يكون واجبا رعاية لمقاصد الشريعة وأصولها.

فهل في خروج الزوجة للعمل ومشاركتها النفقة تضييع لواجباتها الزوجية؟، وهل هو مسقط لحقّ قِوَامَةِ الرجل عليها؟ وهل في خروجها تضييع لبعض حقوق الزوج في الاحتباس المشروع له؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي؛ لأنه لابد من استقراء الموضوع من الكتب الفقهية والقانونية، حتى نتمكن من جمع المادة العلمية والنظر فيها، وتتبع الجزئيات للوصول إلى حكم لهذه المسائل، ومقارنة ذلك بالقانون.

وقد اعتمدنا محورين أساسيين هما؛ عمل الزوجة وعلاقته بالقوامة، وعلاقة النفقة بعمل الزوجة.

2. عمل الزوجة وعلاقته بالقِوَامَة.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة بيد الرجال، وذلك مصداقا لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34]

وهذه القوامة لها أسبابها وشروطها، فإذا انعدم السبب ذهب المسبب، بمعنى إذا ذهبت الرجولة من الرجل وذهبت الرعاية وذهبت النفقة، ذهبت القوامة، لذا لا حاجة لأن تلتزم المرأة بشروط القوامة، التي هي الطاعة والرعاية للزوج، والمكوث في البيت. وسيأتي تفصيل ذلك بحول الله.

1.2 عمل الزوجة في الشريعة.

لقد جاء ديننا الإسلامي شاملا عاما سمحا بشريعة لا نقص فيها ولا ظلم،

يراعي بذلك أسس الحياة التي ورثها الله لهذا الإنسان؛ الذي جعله خليفة له في أرضه، يعمرها ويسكنها ويعيش فيها بما هيأه الله له من وسائل، ومن هذه الوسائل جعل له زوجة يسكن إليها ويراعيها ويأويها.

ولما خلق الله الخلق، دبره وأحسن تدبيره، وأنزل علينا شريعة نتبعها ونحتكم إليها، وما كان لنا أن ننقص من تدبير الله تعالى وحكمه وحكمته، فهو العالم المدبر الحكيم، فإذا علم هذا جاز لنا أن نقول أن المرأة التي قدرت على العمل وخرجت من بيتها لتطلب رزقها لا تلام، خاصة وإن اضطرت لذلك، ومقاصد الشريعة تدل على حفاظ المرء لنفسه وماله وعقله وعرضه ودينه، فكيف نطالب بحفظ هذه المقاصد، ونفرض على المرأة المكوث في البيت، والصبر على ما يصيبها من رجل عديم الأخلاق والشيم، والشريعة السمحة جاءت بجواز عمل المرأة على العموم بأدلة يصعب حصرها، منها قول الله تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم} [البقرة: 198] الفضل هنا يقصد به التجارة، أو بمعنى أعم طلب الرزق، ولا ينافي هذا تخليص العبودية لله إذا كان القصد الأول هو الله سبحانه وتعالى.

جاء في تفسير هذه الآية: أن المراد بالفضل هنا هو التجارة، فبعد أن فرض الله الحج وأنزل آياته بذلك في سورة البقرة بقوله : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: 197]، عقب على ذلك بإباحة التجارة في موسم الحج، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على سعة الشريعة وسماحتها، وإلا لكان في ذلك حرج على الأمة، ومن المعلوم أن الإشراك في النية لا يجوز؛ لأنه إشراك بالله في العمل، ورغم هذا جاءت هذه الآية دالة على أن الإشراك في النية إن كانت مضافة للأصل لا تضر، كصيام يوم لله مع طلب الصحة، يقول القرطبي: «إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»[2].

والله تعالى لم يفرق بين الرجل والمرأة، فهما سواء في هذا، لأن كلا منهما يبتغي فضل الله، ولأن كلا منهما يسعى لطلب الرزق، كيف لا وهما محتاجان له جميعا، ولا يمكن التفريق بينهما في ضروريات الحياة، خاصة ما تعلق بقيام هذا

الجسد الذي هو سر الحياة، كما أن العادة فرضت على المرأة طلب العيش، إن لم تمكن منه بطريقة محترمة، عفيفة مشرفة، جعل الله لها الرجل راعيا قيما منفقا، ومنذ القدم والمرأة مساعدة للرجل في شؤون حياته، بل كانت في بعض الحضارات والأزمنة والشعوب هي الراعية لشؤون بيتها ولعائلتها.

وقد قال الله تعالى في كتابه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَو انثَى} [آل عمران: 195]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي في ذلك: «وهذا يشمل الذكر والأنثى، فالذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات»[3]. فالزحيلي وغيره من العلماء لدى تفسير هذه الآية لم يستغربوا ذكر الله للأنثى بعد ذكر الذكر، ولكن الله تعالى حذف الوهم لدى البعض بذكره للمرأة تصريحا لا تلميحا، فقد يفهم بأن الرجل هو المطالب بالعمل والشقاء، كما وقع في قوله تعالى: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} [طه: 117]، فحملت الآية من بعض المفسرين على أن المراد هنا هو آدم دون حواء، وبمعنى أعم الرجل دون المرأة، وهذا من خصائص القرءان الكريم أنه يذكر الجنس وليس المراد به التحديد، وقد ورد ذلك كثيرا في القرءان الكريم، والسنة النبوية، فيذكر الله تعالى الرجل وتدخل فيه المرأة، كقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا} وقوله: {يبني آدم}. وإن كان المراد الرجال والنساء معا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة»، فهو دائما ما يذكر الرجل دون المرأة، ليس تمييزا للرجل، وإنما تغليبا للمذكر فقط، كما جرت عادة العرب في لغتها، وكما أن المرأة هي فرع من هذا الرجل خلقة وعيشا واستئناسا، حتى أن المراد بالزوج في اللغة هو الذكر والأنثى سواء، يقال زوج ويراد به الرجل، ويقال زوج ويراد به المرأة.

فالله تعالى بذلك يصرح على استقلالية المرأة في العمل، وأنها مثل الرجل تؤجر عليه وتعاقب عليه، وإن كان الله سبحانه وتعالى قد أجرى للمرأة أجرها وثواب عملها، فكيف تمنع من العمل بعد تقرير الله لها بالثواب، ولا يكون الثواب جزيلا وموجودا إلا إذا كان أصله مشروعا، فالله تعالى لا يثيب على الحرام، فكيف يثني على الفرع والنتيجة، ويكون الأصل محرما وممنوعا؟!! إذا تقرر هذا جاز لنا القول

بمشروعية العمل للمرأة.

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، يقول: «طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «بلى فجدي نخلك، أو تفعلي معروفا»[4].

فهذا يدل على أن المرأة لا تُمنع من العمل وإن كانت معتدة فما بالك إن كانت غير مرتبطة بعدة، وقصة الفتاتين اللتين جاءتا تسقيان وسقى لهما موسى عليه السلام المذكورة في سورة القصص، وقصة بلقيس المذكورة في سورة النمل وتقرير الله لها بالملك والعرش العظيم، وسداد رأيها بعدم الأخذ برأي ملئها، ومداراة النبي سليمان عليه السلام، وإرسال الهدية، كل هذا جعل من حكمها رشادا، ومن عقلها رجحانا، خاصة وأنها في الأخير آمنت وأسلمت لله رب العالمين.

إذا علم هذا، فإنه يدل على جواز عمل المرأة على الإطلاق، وإن كان لعملها شروط؛ تزيد على عمل الرجل لما للمرأة من خاصية الحفاظ عليها ولضعفها وقلة حيلتها.

2.2 عمل الزوجة في القانون:

جاء القانون الجزائري مرسخا لمبدأ التكافل والتساوي في الفرص، كما جاء يراعي المرأة ويحفظ لها حقوقها، ومن هذه الحقوق: الحق في العمل، وهو حق لكل إنسان يرغب في عيش كريم، والقانون الجزائري جاء كغيره من القوانين التي تراعي المصلحة العامة للإنسان، وتنظم أمور عيشه، بما في ذلك طلب رزقه، الذي يضمن له عمارة الأرض، جاء في الدستور: المادة (66) وما بعدها العمل حق وواجب[5].

وهو أمر ضروري للعيش، تراعى فيه الغريزة البشرية، فهو لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، لأن العمل شرف وعزة وكرامة للمواطن، وهو بذلك يساعد في النهوض بالأمة بكل أفرادها رجالا ونساء، وبخاصة ونحن بأمس الحاجة إلى كل فرد يستطيع أن يمد ما عنده للدفاع عن وطنه، بما يمكن له أن يساهم به في بناء هذا الوطن، مصداقا لقول الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، فلزم من هذا الأمر الإلهي الاستعداد بكل ما نستطيع الحصول

عليه وبخاصة المال.

وهذا ما أكد عليه قانون الأسرة؛ حيث جاء في المادة 19 منه: رقم 11-84 ما يلي: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون»[6].

توضح هذه المادة أن للمرأة أن تشترط على الزوج أن تمارس العمل بعد الزواج، ويكون من حقها أن تعترض إذا أخل الزوج بهذا الشرط، ولها أن تكتب هذا الشرط في عقد الزواج، أو في وثيقة أخرى، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد مكّن للمرأة الحفاظ على حقها في العمل، بل لها أن تكتب شرطها في وثيقة رسمية تحفظ لها حقها في حالة التنازع، وهو بهذا يوافق أحكام الشريعة التي تأمر بالحفاظ على الشروط والعهود، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1] وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»[7].

فيتضح لنا أن الشرع قضى بالمحافظة على العهد والشرط، ما لم يتنافى مع حكم الله تعالى فيما قضى بتحريمه، والقانون الجزائري عندما قرر بالحفاظ على شرط العمل، يكون بذلك قد أسس لمبدأ الشروط الجعلية في الشريعة، ومن المعلوم أن الشروط الجعلية ماضية إن لم تخل بما يتنافى مع الشرع، وهذا من البديهيات المسلمة.

وبهذا يتضح أن المشرع لم يخرج عن دائرة الشرع ولا العرف، فشرط العمل لا يحل حراما، ومتى كان العمل حراما وهو عين العبادة، ولا ما ألفه الناس من حفظ الكرامة والحياة، كما أن المشرع أكد على هذا الحق عند ذكره للحضانة في مادته (67) من قانون الأسرة بعد التعديل أنه: "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه." حيث لم يكن قبل التعديل عمل المرأة واردا في المادة (62).

إذن فالقانون راعى للمرأة حضانة ابنها وإن كانت مشغولة بالعمل، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حفظ للمرأة حقها في العمل، بالاشتراط في العقد على الاحتفاظ بعملها إن كانت عاملة قبل الزواج، أو بالعمل بعد الزواج، فالشرط لها عند العقد يحفظ لها حقها عند التنازع بينها وبين زوجها.

3.2 القوامة وأثرها في عمل الزوجة:

القوامة في اللغة: (ق و م) قام بالأمر يقوم به قياما فهو قوام وقائم واستقام الأمر وهذا قوامه بالفتح والكسر[8].

وفي الاصطلاح: القيم على الزوجة وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها[9]. عندما ننظر في أقوال العلماء نجدهم حصروا القوامة في ثلاثة معان:

الأول: بمعنى القيم على الواقف، والثاني: القيم على القاصر، والثالث: القيم على الزوجة، والمعنى الأخير هو المراد هنا، فكل المعاني تعني شيئا واحدا؛ وهو القيام بالأمر على الوجه المطلوب شرعا، بمعنى أن القائم لابد له من موافقة المراد الذي من أجله جعلت القوامة بيده، فالقيم على الزوجة هو من يقوم برعايتها، والتدبير لشؤونها، والحفاظ عليها، والمعاشرة الحسنة لها.

تحدث العلماء عن القوامة في تفسيرهم لقوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (34)} [النساء: 34] وكلامهم عن أسباب هذه الخاصية التي امتاز بها الرجال دون النساء، ويرجعون ذلك إلى تفضيل الرجال على النساء، من حيث الخلقة والفطرة، والزيادة التي أرادها الله للجنس البشري الذكوري، فسبحانه تعالى أراد أن يجعل من البشر زوجين، يكمل بعضهما البعض، فجعل للرجل قوة وصبرا على تحمل أعباء الحياة الصعبة التي يحسنها، وجعل للمرأة نصيبا من هذا التعب والجهد وتحمل الأعباء، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نميز الرجل عن المرأة بأنها أضعف منه، ولا هو بأنه أقوى منها.

إذن فالحياة مشتركة بينهما، كل في مجاله وحسب قدرته، قد يظن ظان أن الرجل أقوى من المرأة للآية السابقة ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «ما رأيت

من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء»[10]، وفي الحقيقة قد تكون المرأة أقوى من الرجل في بعض الأمور، نذكر من بينها رعاية الأبناء، من حمل ووضع وإرضاع وسهر على مرضه ورعايته حتى يكبر لسنين طويلة، كل ذلك لا يقدر عليه أقوى الرجال، فتجد الرجل القوي إذا بكى طفله ليلا لا يصبر عليه بل يطلب من زوجته الخروج به من مخدعه، أو يخرج بنفسه لينام بعيدا عن صراخ ابنه، فهل يعد في هاته الحالة الرجل قوي أو المرأة ؟!.

أما عن شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم من نقصان عقلها ودينها فالنقصان في العقل بمعنى معادلة شهادتها بنصف شهادة الرجل لأسباب منها: الزيادة المفرطة للنساء من العاطفة التي بها تعرف المرأة، ولسببها تقوم الليل كله من أجل ولدها، فلا يعد هذا ضعفا بالنسبة للمرأة وإنما خلقة أكرمها الله بها، كما أن النقصان في الدين وهو عدم قيامها بالصلاة شطر وقتها هو مكتوب كتبه الله على المرأة لا تكسبا منها، وإنما فطرة فطرها الله عليها لتعمر هذا الكون بخلقه، فهو إذن تحميل لها وزيادة عليها لا نقصانا كما وهمه البعض.

نذكر من أقوال المفسرين ما يبين أن التفضيل بالقوامة له وعليه، يقول القرطبي: «(قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد»[11]، إذن القوامة هي من القيام؛ أي أن يقوم على شؤون بيته وزوجته وعياله، وأن يجعلها سيدة مبجلة يقوم على شؤونها، وأن يراعي مصالحها، وأن يعاشرها بالمعروف، لا أن يستبد بالحكم والأمر والنهي، والضرب في حالة صراع واختلاف، حتى يجعلها تتوسل له وكأنها أمة عنده يهينها ويضربها، ما هذا لنا بدين ولا خلق ولا من شيم الأكارم، بل لم يكن خلقا للنبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بالإحسان للنساء، لا أن تكون القوامة فطرة للرجل بدون سبب يذكر، حتى أن القرطبي يقول : «وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء، فإن اللحية قد تكون وليس معها شي مما ذكرنا»[12].

إذن القوامة لا تعني الرجولة، التي هي الذكورة، ولا تعني الصراخ ولا الاستبداد بالرأي، ولا تعني الحكم الجائر، ولا تعني النفقة وحدها، ولا الضرب ولا

الإهانة للمرأة، وإنما هي صفة قائمة بالرجل متى استخدمها بحقها جعلت منه رجلا شهما يراعي امرأته وينفق عليها ويحميها ويموت دونها، ببساطة لأنها عرضه وشرفه وأسرته وعائلته وأم أولاده، ومسكنه وحياته، ولا خير فيه إن أهانها وضربها وشردها وطلقها، بل إنما الرجل من راعى حدود الله وحافظ على امرأته وجعلها سلطانة بيته.

1.3 علاقة النفقة بعمل الزوجة.

إذا أردنا أن نتكلم على نفقة الزوجة العاملة، فيجب الكلام على عمل الزوجة وخروجها بمعنى هل تعد الزوجة عند خروجها للعمل ناشزا، لأنه من المقر شرعا أن النفقة تسقط في حال خروج الزوجة بدون إذن زوجها، أو بمعنى آخر خروجها رغما عن زوجها، وهنا نقول: إن المرأة نشزت وخرجت بدون إذن زوجها، فهل تسقط النفقة عليها؟

لا علاقة للنفقة على الزوجة وعمل الزوجة، فما متباينان، لأن عمل الزوجة له بحثه وتقريره، والنفقة لها بابها وتقريرها، إذا علم هذا فخروج الزوجة للعمل يسبقه الكلام على مشروعية عمل المرأة، ثم بعد ذلك مشروعية عمل الزوجة، لأن المرأة قبل الزواج لها حكم، وبعد الزواج لها حكم، بمعنى أن المرأة قبل الزواج لها حق لله تعالى فقط، وبعد الزواج اجتمع عليها حقان، حق لله تعالى وحق لزوجها، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الزوج أعظم حقا من الوالدين على الزوجة، فإذا ضيعت المرأة حق الله تعالى بعملها قبل الزواج، فستكون ممن ارتكب إثما متعلق بالله تعالى إن شاء غفر وإن شاء عذب، وإن ضيعت حق زوجها بعد الزواج منه، فتكون بذلك قد ضيعت حقان، حق لله تعالى وحق لزوجها، ومن المعلوم أن الذنوب التي بين المسلم وأخيه من الذنوب التي لا يتركها الله تعالى.

إذا تقرر هذا فيجب الحذر عند الكلام على عمل المرأة، لأنه سيخلص إلى القول بالمعصية والجزاء عليها.

كما أن الشريعة والقانون قد تحدثا على الشروط الجعلية في النكاح، بحيث يمكن للزوجين التفاهم والاشتراط عند عقد النكاح بما لا يتنافى مع الشرع ومع القانون.

لقد جعل الشرع للزوجين حقا في جعل شروط تحفظ لكليهما حياة مبدؤها التفاهم وسد الخلاف، حتى تتمكن من السيرورة لحياة أبدية، ومن بين ما يجب على الزوجين اشتراطه خروجها للعمل من عدمه، فإن كانا قد تفاهما على العمل فخروجها مشروع، وإن لم يكونا قد تفاهما فهنا يأتي الخلاف وبعده النشوز؛ إن تصادما واختلفا ولم يخرجا برأي يرضي الطرفين. ولكن قبل الكلام عن هذا الاتفاق، ما سبب وجوب النفقة إن كان حبسها بالبيت هو مبرر النفقة فخروجها يعد نشوزا، وإن كان التمكين والاستمتاع فخروجها لا يعد نشوزا، وفي هذا انقسم العلماء إلى قسمين: منهم من يرى أن العلة في النفقة هو الحبس، ومنهم من يرى العلة في التمكين والاستمتاع.

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها؛ لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه التمكن من الوطء لمن ابتغاه؛ لأنه المقصود بالعقد[13]. فهذا ابن عبد البر يقرر للنفقة وعلتها بأنها متعلقة بالتسليم والوطء، والتي لا تقدر على الوطء لا نفقة لها وكذلك الطفل الصغير الذي لا يطأ لا نفقة عليه.

وعلاقة النفقة بعمل الزوجة تعتمد على السياق الاجتماعي والثقافي، وتتغير من مجتمع إلى آخر.

2.3 أثر العمل في إسقاط النفقة:

إذا أردنا أن نؤصل للمسألة فنقول: إن المرأة مكانها بيتها، وخروجها من البيت يكون لسبب ما، والأسباب كثيرة، منها التداوي، وزيارة الأقارب، والتعلم والصلاة في المسجد، والحج والعمرة، والنزهة... قد تتساءل المرأة لماذا بيتها أفضل؟، فيقال لها إن المرأة عزيزة على الرجل فهو إما الأب أو الأخ أو الزوج أو الابن أو العم أو الخال أو الجد، ولا يمكن لهؤلاء أن يدعوا زهراتهم وأنيساتهم وغالياتهم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أن يذبلوا في نكد العيش وشقائه الذي جعله الله من نصيب الرجل حين يقول: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} [طه: 117]، وأمّا إنّه أضاف الشقاء إلى آدم وحده– وكلاهما لحقه شقاء الدنيا– فذلك لمضارعة رؤوس الآي، أو لأن التعب على الرجال دون النساء[14].

وقد أورد الرازي في تفسيره سؤال عن هذا التمييز للرجل دون المرأة في إيراد الله له بالشقاء فقال: أن في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله وأميرهم شقاءهم كما أن في ضمن سعادته سعادتهم[15]. يقول الرازي أن الرجل هو الأمير وهو القيم على أهله وشقاءه شقاء لأهله، صدق والله، وسعادته سعادتهم، فهو الخادم القيم الراعي العامل الكاد الناصب، وفي الوجه الثاني يقول: إن التعب وطلب القوت يكون من الرجل دون المرأة.

جاء هذا التحليل لتشريف المرأة لا للتنقيص من قدرها فهي الأم والزوجة والبنت والحفيدة والمؤنسة والغالية، لا يجب أن ننجر وراء من قالوا بأن هذا حبس للمرأة عن ممارسة حقها، ومن حقها الخروج للعمل، نقول نعم من حقها الخروج للعمل، ولكن إن كان للعمل حاجة، لأن الإسلام يريد منها أن تبني أمة، لا أن تعمل عند أحد يهينها ويعنفها ويحتجزها، بل يريد لها أن تكون أميرة ملكة مبجلة يخدمها الرجل ويأتي لها بما تطلبه، هؤلاء الذين يؤججون المرأة على الإسلام، ألم يعملوا أن الشرع جعل للمرأة خادما يخدمها، بل جعلها في بيتها أميرة تُخدم لا أن تَخدم، وقالوا إن كان من عادة قومها أن لا تَخدم في بيتها، فعلى الزوج أن يجلب لها خادما، أو كانت شريفة، أو غنية.

وقال بعضهم لا يعني ذكره دون زوجه أن النصب والشقاء خاص به، وقد ذكر ذلك غير واحد منهم القشيري في قوله السابق، ومنهم القرطبي حيث يقول: فتشقى يعني أنت وزوجك لأنهما في استواء العلة واحد[16]. وكذلك الطاهر بن عاشور يقول: «لأن في شقاء أحد الزوجين شقاء الآخر لتلازمهما في الكون، مع الإيماء إلى أن شقاء الذكر أصل شقاء المرأة»[17].

إذا تقرر هذا فخروج المرأة للعمل لا بد أن يتعلق بالسبب وبعلة النفقة، فإن تعلقت النفقة بالعقد صار خروجها نشوزا، وهنا يجب التكلم عن النشوز وهل يعد مسقطا للنفقة؟ وإن كان تعلق النفقة بالتمكين كان الخروج غير مسقط للنفقة، وخروجها للعمل يصير بذلك غير مسقط للنفقة.

فإذا سلم لهذا فإن خروجها للعمل لابد أن يكون وفق منهج مسبق، أي أن يكون له سبب، لأن الله جعل نفقتها على زوجها، وجعل القوامة له أيضا، للآيات التي سبق ذكرها والأحاديث، غير أنه قد تعمل المرأة مع قوامة الرجل ولا يتنافى الأمران، بل قد يستدعي ذلك الواقع والضرورة.

فعلة سقوط النفقة أنها فوتت التسليم بالخروج لا بالتمكين وخروجها، يقول صاحب البدائع: لأن النشوز لم يوجب بطلان حق الحبس الثابت بالنكاح وإنما فوت التسليم المستحق بالعقد[18].

ومنهم من يرى أن النفقة لا تسقط وإن كانت ناشزا وهو ما يراه ابن القاسم يروي ذلك ابن عبد البر حيث يقول: وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها[19]. وكذلك ابن عرفة يرى أقوالا في سقوط النفقة بالنشوز يقول: في سقوط نفقتها بنشوزها ستة أقوال[20].

إذا علم هذا فلا سقوط للنفقة في حالة خروجها للعمل.

3.3 أثر القوامة على النفقة:

سبق الحديث عن القوامة وأنها تعبر عن قوة في الرجل يمتاز بها عن المرأة لفطرة خلقها الله فيه، وقد تسقط هذه القوامة لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب عدم الإنفاق، يقول القرطبي مكملا تفسير الآية، فهم العلماء من قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها.

وهذا هو الأمر المشروع: أي أن القوامة تكون بالنفقة، فمتى عجز عن النفقة سقطت القوامة، فهي تكليف لا تشريف، بمعنى أن الله أعطى الرجل حق القوامة ليكلفه بما ميزه به من القوة والتدبير والحفاظ على هذه المرأة التي جعل لها من الوظائف ما يغنيها عن تولي هذه المسؤولية؛ وهي حمل ما لا تطيق من طلب العيش والجد والكد، إلا ينبغي لنا أن نفتح قوسا هنا؛ وهو أن المرأة كانت في زمن قديم تعمل في بيتها في غالب الأوقات، وقد تخرج للعمل خارج البيت من غير بعد عنه، وهو ما يؤكده التاريخ وأقوال العلماء من أصحاب السير في سير الصحابة الكرام وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ حيث كان يعمل في مال خديجة

رضي الله عنها التاجرة صاحبة المال والاستثمار، ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابيات من العمل والأمثلة كثيرة، ولكن ما أود قوله هنا أن المرأة لم تكن تحتاج للخروج للعمل خارج منزلها بما أنه كان العمل داخل المنازل من غزل وخياطة نسج وحلب ورعاية للمال...إلى غير ذلك من الأعمال.

لابد أن نعرف أن القوامة لا يختص بها الرجل دون المرأة، إلا إذا جلست في البيت بدون عمل، وهذا قل في زماننا، حيث أصبح للمرأة دور كبير في المجتمع، إذ أصبحت هي الوزيرة والطبيبة والأستاذة والممرضة والمرشدة والكاتبة والإدارية، وقد أثبتت وجدانها وكفاءتها في ميدان العمل، حتى صار من غير الممكن الاستغناء عنها في ميادين العمل، بل صار البعض يبحث عن عاملة دون عامل، لما رأوا من حرصها واجتهادها وإنهائها لعملها، كيف لها وهي القادرة على تحمل أعباء البيت الذي يحمل بين طياته شركة ذات أسهم، يصعب تسييره إلا من المرأة.

إن النفقة على الزوجة من الواجبات التي تحتم على الرجل مراعاته، ولكن قد تتخلف النفقة لعدة أسباب، فهل تتخلف معها القوامة ؟، إذا كانت القوامة من أجل النفقة، فالمرأة أصبحت منتجة منفقة على نفسها وزوجها وأبنائها، وإن كان من أجل الحبس فالمرأة أصبحت غير محبوسة عن الخروج، إذن القوامة أصبحت مترددة بين النفقة والحبس والاستمتاع، بمعنى أنّ القوامة قد تسقط لسبب وترجع لسبب آخر، إذا تقرر هذا فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما يقول علماء الأصول.

{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: 7] يقول صاحب أحكام القرءان الكيا الهراسي: في هذه الآية ذكر علة النفقة، فلا جرم فهم العلماء منهما أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها[21].

فالعلة في القوامة هي النفقة، بمعنى أنه متى أنفق عليها كان قواما لها وقيما عليها، منفقا عليها مراعيا لشؤونها، ومتى عجز عن هذه المهمة –وهي الإنفاق– سقطت قوامته عليها، وصار حكمها بيدها كما يقول العلماء، وهي أن الزوجة لها أن تطلب الطلاق إذا كان الزوج معسرا بالنفقة.

4. الخاتمة: الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على من بعثه الله خاتما.

بعد هذه الإطلالة السريعة على موضع بحثنا فإننا نقف على جملة من النتائج هي:

- النفقة واجبة بالقرءان والسنة والإجماع، فلا يمكن إسقاطها إلا بدليل قوي يمكن له أن يرجح الدليل الظاهر في إيجابها.
- عمل الزوجة لا يعد مخالفة شرعية، كما أن القانون الجزائري أقر بذلك وجعل من مواده ما يحافظ على عملها.
- اختلاف الفقهاء في علة النفقة هل هو بالعقد أو بالتمكين أو بالاحتباس.
- أن سقوط النفقة يتعلق بخروج الزوجة، وهو نشوز، ومنهم من رأى أنه لا يسقط النفقة، لأن النشوز لا يسقطها.
- يستحب للزوجين الاشتراط في العقد لعمل المرأة من أجل استقرار العائلة، والتفاهم على هذا العمل، لأن العقد شريعة المتعاقدين إلا شرطا أحل حراما.
- عمل الزوجة لا يعد نشوزا، لأنه مشروع، والمشروع لا يسقط حقا.
- القوامة جاءت بالتفضيل، والتفضيل جاء بالتنكير في القرءان، فلا تكون إلا لمن استحقها.
- قرار الزوجة في بيتها ما بين مستحب وواجب على ما اختلف فيه الفقهاء لاختلاف الأدلة فيه، إلا أنه لا يخرج منهما.

التوصيات: ومن جملة التوصيات التي أوصي بها هي:

- يجب على الزوجين مراعاة الأسرة لأن من أجلها بنيت ومن أجلها خرجت الزوجة للعمل.
- على المشرع الجزائري تعديل القانون بما يخدم الأسرة وخاصة ما يخص عمل المرأة وحضانة الطفل.
- التمسك بالقيم والأخلاق وخاصة فيما يخص نوع العمل الذي تمارسه المرأة.
- توعية المجتمع فيما يخص ضوابط عمل المرأة ليكون بذلك مساهما في بناء المجتمع بما يخدمه لا بما يهدمه.

الهوامش:

1 – البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم 5200، تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، ص 32.

2– أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تح، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج2، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ /1964 م، ص 413.

3 – وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، ج 4، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ، ص 209.

4 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم 1483، ج 2، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص1121.

5 – الجريدة الرسمية، العدد 82، المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2020.

6 – قانون الأسرة، مرسوم تنفيذي رقم 06–154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

7 – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ج 2، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص57.

8 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، ص520.

9 – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ص169.لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج6، دار الفكر، ط2، 1310 هـ، ص214. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص204.

10 – البخاري، صحيح البخاري، ج2، تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص120.

11 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص169.
12 – المرجع نفسه، ج5، ص169.
13 – أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، تح، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ص559.
14 – عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، لطائف الإشارات، ج2، ط3، تح، إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص482.
15 – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج22، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، ص106.
16 – القرطبي، تفسير القرطبي، ج11، ص253.
17 – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، ج16، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ص321.
18 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص17.
19 – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص559.
20 – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1994م، ص551.
21 – علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، ج2، ط2، تح، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ت 1405 هـ، ص449.